

بما ذكره من غسل الطواف غسلين كما في في الشارح
او بعد غسل ربي الخار في اليومين الاولين غسلت نظر
للتعجيل ويسن الوضوء لكل من هذه الغسلات كما في
للواجب ويسن ان يصلي ركعتين بعده **قوله** لمن يريد
حضورها بل وان حرم حضوره كما مرة بغير اذن حليلها
قوله وان لم تجب عليه كعبه وامر **قوله** اذا جاء احدكم الى ظاهر
قوله اذا جاء فليغتسل ان الغسل يعقب المني وليس كذلك
= وانما التقدير اذا جاء احدكم وقد وقع ذلك منكم عند غسل
في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا امر احدكم ان يأتي الجمعة
وفي حديث ابن هزيمة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو
صريح في تاخر الراح عن الغسل وذكر المني في قوله اذا جاء
احدكم الجمعة للغالب والا فالحكم سأل المني والراح ومن هو
مقيم به وفي قوله احدكم تغلب الذكر على الانثى **قوله** فيها اي
في السنة اخذ الفمير عايد علي معلوم بالقرينة وان لم ير له
ذكر واليه المتعلق بمقدس والمراد بالسنة الطريقة وليس المراد
بفناها الشري لان الوضوء واجب **قوله** ونعت اي الخصلة الوضوء
قوله والغسل اي مع الوضوء **قوله** ووقته من الغر ويكره تركه
كما سيذكره الشرح ولو تجزئ عنه لخوا المرض او قدما ثم عنه بنية
النيم بدلا من غسل الجمعة وحاز فضيلة الغسل فلذا في جميع
الافعال الاتية ولو تجزئ عن الوضوء يتم بها عن الحدث وبها
عن الغسل وهل يكفي عنهما واحد بنية كما للغسل او لا بد
من تيمم فيه نظر ثم على الكتاب قال قل على الشرح ويظهر
الاول كما في الغسل **قوله** من الفجر الصادق ويتيمم بجلوس
الخطيب على المنبر قال والصواب بغير صلاة **قوله**
الحديث اي قول الحديث وتيمم فمنا قرب بدنة ومن راح
في الساعة الثانية فمنا قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فمنا قرب كسا وقرب ومن راح في الساعة الرابعة
فمنا قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فمنا قرب
ببببب

قوله بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملكة يستعوي الذكر اي
طوقا العصف فلم يلبسوا احدا ويومك النسي في الخامسة
كالذي يهدي عصفور وفي السادسة بيضة فت جاني اوله
ساعة منها ومن جاني اخرها سترخان في غسل اليد فمثلا
لان بدنة الاول اكمل من بدنة الاخر وبدنة المتوسط متوسطة
من المنهج **قوله** لان اهل السواد اي الذين يسمعون النداء وهذا
حكمة المشروعية لعل الحكمة **قوله** عند الخروج لها ساقى انذارا
فعله لمن يصلي متفردا واجتماع من يغلب فعله لمن يصلي
جماعة ويخرج الوقت بفعله قال وظاهر كلام الشرح هنا انه يدخل
بجهد الخروج لها وان لم يجمع غالب الناس ويجاب بان المراد
بإرادة الخروج وقت الاجتماع في العادة **قوله** والجماعي غسل
صلاة النسي في الخ ويدخل وقتها باول التعير ويخرج بالخل
قال **قوله** اوله اي اول التعير **قوله** وقيل غير ذلك هو عكس ما قبله
قوله من غسل الميت ولو عمى به كان غسل شهيدا او امرأة اجنبية
اخذ باطلاقه ولم ينظر فيما لو غسل جرم ميت هكفت قضيه
تعليلهم طلب الغسل بسبب جسد خاوية الغسل لغسل
الجنازة **قوله** ومن حمله اي او مسه كما سيذكره الشرح **قوله** غسل اي واجب
قوله فليتوضا اي قبل حمله وبعده **قوله** في غسل ميتكم وقديس
بميتا ميت غير ناس المنهج **قوله** الكافر اي ذكر كان او اني هو
قوله هذا ان لم يعرف من الخ ظاهر كلامه ان من عرف له ذلك لغاه
غسل الجنابة عن غسل الاسلام قال قل وغيره وليس كذلك
بل يطلب له غسلان عن الجنابة والاسلام او يتوهمهما معا **قوله** تلغس
من قال الخ هذا في حقه من لا يجتبي عليه اما هو فلا اج **قوله** ولم
بحققة الخ صريح في عدم نوب الغسل عند تحقق الامتثال وفيه
ما تقدم في غسل الخ **قوله** الا وانزل فان قيل هل كان الامتثال
واجبا على المظنة كالوضوء بالنوم الذي هو مظنة الخروج الخ
فيجب الغسل ان لم يعلم عدم خروج المني اجيب بانها معلومة
عليه خروج الرج خيال في المني كمشاهدة اي من شأنه ذلك فلا

بما ذكره من غسل الطواف غسلين كما في في الشارح
او بعد غسل ربي الخار في اليومين الاولين غسلت نظر
للتعجيل ويسن الوضوء لكل من هذه الغسلات كما في
للواجب ويسن ان يصلي ركعتين بعده **قوله** لمن يريد
حضورها بل وان حرم حضوره كما مرة بغير اذن حليلها
قوله وان لم تجب عليه كعبه وامر **قوله** اذا جاء احدكم الى ظاهر
قوله اذا جاء فليغتسل ان الغسل يعقب المني وليس كذلك
= وانما التقدير اذا جاء احدكم وقد وقع ذلك منكم عند غسل
في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا امر احدكم ان يأتي الجمعة
وفي حديث ابن هزيمة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو
صريح في تاخر الراح عن الغسل وذكر المني في قوله اذا جاء
احدكم الجمعة للغالب والا فالحكم سأل المني والراح ومن هو
مقيم به وفي قوله احدكم تغلب الذكر على الانثى **قوله** فيها اي
في السنة اخذ الفمير عايد علي معلوم بالقرينة وان لم ير له
ذكر واليه المتعلق بمقدس والمراد بالسنة الطريقة وليس المراد
بفناها الشري لان الوضوء واجب **قوله** ونعت اي الخصلة الوضوء
قوله والغسل اي مع الوضوء **قوله** ووقته من الغر ويكره تركه
كما سيذكره الشرح ولو تجزئ عنه لخوا المرض او قدما ثم عنه بنية
النيم بدلا من غسل الجمعة وحاز فضيلة الغسل فلذا في جميع
الافعال الاتية ولو تجزئ عن الوضوء يتم بها عن الحدث وبها
عن الغسل وهل يكفي عنهما واحد بنية كما للغسل او لا بد
من تيمم فيه نظر ثم على الكتاب قال قل على الشرح ويظهر
الاول كما في الغسل **قوله** من الفجر الصادق ويتيمم بجلوس
الخطيب على المنبر قال والصواب بغير صلاة **قوله**
الحديث اي قول الحديث وتيمم فمنا قرب بدنة ومن راح
في الساعة الثانية فمنا قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فمنا قرب كسا وقرب ومن راح في الساعة الرابعة
فمنا قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فمنا قرب
ببببب

بما ذكره من غسل الطواف غسلين كما في في الشارح
او بعد غسل ربي الخار في اليومين الاولين غسلت نظر
للتعجيل ويسن الوضوء لكل من هذه الغسلات كما في
للواجب ويسن ان يصلي ركعتين بعده **قوله** لمن يريد
حضورها بل وان حرم حضوره كما مرة بغير اذن حليلها
قوله وان لم تجب عليه كعبه وامر **قوله** اذا جاء احدكم الى ظاهر
قوله اذا جاء فليغتسل ان الغسل يعقب المني وليس كذلك
= وانما التقدير اذا جاء احدكم وقد وقع ذلك منكم عند غسل
في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا امر احدكم ان يأتي الجمعة
وفي حديث ابن هزيمة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو
صريح في تاخر الراح عن الغسل وذكر المني في قوله اذا جاء
احدكم الجمعة للغالب والا فالحكم سأل المني والراح ومن هو
مقيم به وفي قوله احدكم تغلب الذكر على الانثى **قوله** فيها اي
في السنة اخذ الفمير عايد علي معلوم بالقرينة وان لم ير له
ذكر واليه المتعلق بمقدس والمراد بالسنة الطريقة وليس المراد
بفناها الشري لان الوضوء واجب **قوله** ونعت اي الخصلة الوضوء
قوله والغسل اي مع الوضوء **قوله** ووقته من الغر ويكره تركه
كما سيذكره الشرح ولو تجزئ عنه لخوا المرض او قدما ثم عنه بنية
النيم بدلا من غسل الجمعة وحاز فضيلة الغسل فلذا في جميع
الافعال الاتية ولو تجزئ عن الوضوء يتم بها عن الحدث وبها
عن الغسل وهل يكفي عنهما واحد بنية كما للغسل او لا بد
من تيمم فيه نظر ثم على الكتاب قال قل على الشرح ويظهر
الاول كما في الغسل **قوله** من الفجر الصادق ويتيمم بجلوس
الخطيب على المنبر قال والصواب بغير صلاة **قوله**
الحديث اي قول الحديث وتيمم فمنا قرب بدنة ومن راح
في الساعة الثانية فمنا قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فمنا قرب كسا وقرب ومن راح في الساعة الرابعة
فمنا قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فمنا قرب
ببببب

بما ذكره من غسل الطواف غسلين كما في في الشارح
او بعد غسل ربي الخار في اليومين الاولين غسلت نظر
للتعجيل ويسن الوضوء لكل من هذه الغسلات كما في
للواجب ويسن ان يصلي ركعتين بعده **قوله** لمن يريد
حضورها بل وان حرم حضوره كما مرة بغير اذن حليلها
قوله وان لم تجب عليه كعبه وامر **قوله** اذا جاء احدكم الى ظاهر
قوله اذا جاء فليغتسل ان الغسل يعقب المني وليس كذلك
= وانما التقدير اذا جاء احدكم وقد وقع ذلك منكم عند غسل
في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا امر احدكم ان يأتي الجمعة
وفي حديث ابن هزيمة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو
صريح في تاخر الراح عن الغسل وذكر المني في قوله اذا جاء
احدكم الجمعة للغالب والا فالحكم سأل المني والراح ومن هو
مقيم به وفي قوله احدكم تغلب الذكر على الانثى **قوله** فيها اي
في السنة اخذ الفمير عايد علي معلوم بالقرينة وان لم ير له
ذكر واليه المتعلق بمقدس والمراد بالسنة الطريقة وليس المراد
بفناها الشري لان الوضوء واجب **قوله** ونعت اي الخصلة الوضوء
قوله والغسل اي مع الوضوء **قوله** ووقته من الغر ويكره تركه
كما سيذكره الشرح ولو تجزئ عنه لخوا المرض او قدما ثم عنه بنية
النيم بدلا من غسل الجمعة وحاز فضيلة الغسل فلذا في جميع
الافعال الاتية ولو تجزئ عن الوضوء يتم بها عن الحدث وبها
عن الغسل وهل يكفي عنهما واحد بنية كما للغسل او لا بد
من تيمم فيه نظر ثم على الكتاب قال قل على الشرح ويظهر
الاول كما في الغسل **قوله** من الفجر الصادق ويتيمم بجلوس
الخطيب على المنبر قال والصواب بغير صلاة **قوله**
الحديث اي قول الحديث وتيمم فمنا قرب بدنة ومن راح
في الساعة الثانية فمنا قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فمنا قرب كسا وقرب ومن راح في الساعة الرابعة
فمنا قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فمنا قرب
ببببب